خ ٣ ٣
واماره الحمل
ظهوره تفصيل
انشاره بقوته
ورد

ثم نقضي ومن قاتل وقد امنه وهو كافر او معه اسلامه لانه يتبع اباه في الدين
والتشبيه في الحمل في جميع ما تقدم من الصور مسلم وغيره وهي في جميعها وولد ان حملت به بكفر
ام حال كفر ابيه كما في الصورة الاولى وكذا ان حملت به في حال اسلام ابيه كما في الكرفين (?)
من الصور ... بغير فوائد فيما سبايه وولدك وقاليه (?) مطلقا فليس قيمتي
لاطلاق حملت به بكفر او اسلام بل معناه كان الولد صغيرا او كبيرا والوفاء بما فتح
لنا به بعضهم يعني انه اذا اشترط علينا بعض من العدو مثلا انه اذا امنهم لنا
الحصن والبلد او القلعة ان نؤمنه على نفسه او على ماله او على اهله او ولده او على غير
ذلك فانه يجب علينا ان نوفيه بذلك ولو قال امنه لكم على ان تؤمنوني على
فلان رأس الحصن من هو اقل من ذلك وعلى فلان ... مع الرجل ... على فلان لانه
لا يطلب الامان لغيره الا مع طلبه لنفسه وبالامان في الامام مطلقا يعني انه من امنه
امير المؤمنين فانه يجب له الوفاء بذلك التامين سواء كان في بلدة ايالة السلطان او
الذي امنه او في بلد غيره من سائر بلاد المسلمين فان اقليم ... فيه ... موضوع
والجيش كالامير ان ... من ذلك شيئا واذا اراد من المؤمن ان يرجع الى بلده فلا
يجوز لامير ان يتعرض له بل يخلي سبيله لانه وجب له الوفاء في بلده من بلاد المسلمين ومن
او امنه قبل الجيش او بعده وقيل امير المؤمنين امير الجيش كالمبارز مع قرنه يعني انه
يجب على المبارز مع قرنه الوفاء بما شرطه عليه من ... او الكثير على
... والغير بالكسر ... في الجماعة كالمبا
رز مع مثله في الجماعة والتشبيه في وجوب الوفاء وسواء خيف عليه الضعف
والغلبة ام لا على المشهور لان مبارزته كالعهد على ان لا يقتله الا واحد وان اعين باذنه
قتل معه اي وان اعين الكافر المبارز من واحد او جماعة باذنه قتل القاتل مع معينه
وان كان بغير اذنه قتل المعين دون المقاتل ... ان الاقسام الثلاثة راجعة للغير

وحجم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وضمير معه عائد على الغير المحمول من ان اعين ولمن خرج في جماعة مثلها
اذا برز من قرنه الا على عادة يعني لو خرج جماعة من المسلمين لجماعة من الكفار وقد
يجوز لمن خرج من المسلمين من قرنه ان يعين اعانة المسلم على قرنه نظرا الى ان الجماعة
خرجت للجماعة فكان كل جماعة بمنزلة قرن واحد وهو ... غير معلوم
الا عادة فيتعين العمل والظاهر منه ... تمر الشرط فالجواب لها واجبر والحكم في
نزلوا على حكمه ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام يعني ان المشركين اذا نزلوا على
حكم رجل مسلم عدل عارف المصلحة للمسلمين فان العدو يجبر على حكمه وان لم يكن عدلا
المؤمن عدلا ولو عرف المصلحة او لم يعرف المصلحة ولو كان عدلا او ... جميعا فان
امير المؤمنين ينظر فيما امر فيه فما كان صوابا ابقاه وما كان غير صواب رده وبعلا
... عدلا ان فيما احكم به من الاقتال وغيره وان لم يكن عدول شهادة كتامين غيره
اقليما تشبيه في نظر الامام والمعنى ان غير الامام اذا امن اقليما فان الا
مام ينظر في امضائه او رده بما المصلحة فيما امنه ان تامين الاقليم من خصائص الامام
والمراد بالاقليم العدد الذي لا ينحصر والا فهل يجوز وعليه الاكثر او يمضي من مسلم
مميز ولو صغيرا او رقا او امرأة او خارجا عن الامام كما ذكر ان الامام ينظر في تامين
غير العدول ومن لا يعرف المصلحة تعرض هنا الحكم تامين المميز من صغير وعبد وامرأة
والاستثناء الذي ذكره منقطع في جلاء ما قبله والمعنى ... اختلف في تامين
من ذكر هل يجوز ابتداء وليس للامام فيه خيار وعليه عبد الوهاب وغيره وهو ظاهر
من قول المدونة ويجوز امان المرأة والعبد والصبي ان عقل الامان يقول ابن
الماجشون خلاف او لا يجوز ابتداء ولا كان ذلك وقع يمضي ان امضاه الامام وان
شاء رده وهو ... قول ابن الماجشون وقول ابن حبيب وفي نسخة ... وعلى هذا وجمل
قولها يجوز ابتداء واما امان الخارج عن الامام المسلم ... ويجوز باتفاق وكلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)